

تدعي ارتكاب رجل مخالفات ب 276 ألف درهم بمركبتها



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف أبوظبي حكماً لمحكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، قضى برفض دعوى قضائية أقامتها امرأة، وطالبت فيها بإلزام رجل آخر بأن يؤدي لها 598 ألف درهم، منها 322 ألف درهم قيمة مركبة، أدعت أنه أخذها منها عنوة، و276 ألف درهم قيمة مخالفات مرورية ارتكبها بمركبتها

وتعود التفاصيل إلى أن المرأة الشاكية طالبت بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها 322 ألف درهم قيمة مركبتها أو تسليمها لها بنفس الحالة التي أخذها بها، وإلزامه بدفع المخالفات المرورية التي ارتكبها بسيارتها 276 ألف درهم، موضحة أنه أخذ مركبتين لها الأولى أخذها عنوة، وأنه ارتكب مخالفات مرورية بالمركبتين

وقضت محكمة أول درجة برفض دعواها، استناداً إلى خلو أوراق القضية مما يفيد قيام المدعى عليه بأخذ المركبة الأولى منها قسراً، وأن الشاكية أرفقت بدعواها كشف مخالفات مرورية لا يكفي للتدليل على أخذ مركبة منها عنوة

وارتكاب المشكو عليه العديد من المخالفات المرورية. واستأنفت الشاكية الحكم وطالبت الحكم بطلباتها وسماع شهادة شقيق المدعى عليه لافتة إلى انها قدمت شهادة تفيد بسبق إدمان المدعى عليه وخضوعه للعلاج.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.